

ما اشترى كرامتها فيقول النجوى والافعال اعلمها

حام الدين روجه يدخل اشترى كرامتها فيقول النجوى
 يدخل النجوى ولا يدخل ما عليه من النجوى ولا ما فيها
 من الزرع والبقول واصول القطن ولا قوت النجوى
 اختلاف ولا يدخل ورق القوت ولا الورد وان دخل
 الحقوق اشترى حمار غيره موكلت بصدقة البرد ولا
 مذكورة في الواقعات احكامه قال السيد الامام ناصر
 روجه انما ذلك بحسب العرف يدخل اشترى كرامتها
 على ان سدره نجمة فاذا هو الف قال التوب كذا
 له بذلك الثمن وكذا اذا اشترى من يد اعلى كذا في
 فوضوح ازيد فالزيادة للثمن وكذا اذا اشترى او
 لو على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان
 اعلم **باب في المراجعة والتولية ونحو ذلك** قال المراجعة
 بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادته بيع والتولية
 بيع ما اشترى بمثل ما اشترى من غير زيادته
 الوصية البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع
 المساومة هو بيع العين بالثمن الذي ينقصان
 لا يجوز بيع المراجعة والتولية الا اذا كان الثمن ماله

مثل

مثل اشترى ثوبا بقباعه بربع ثم اشتراه فاراد ان
 يبيعه مائة طرح منه كل ربع كان قبل ذلك فان
 كان لا يتفرق الثمن لا يبيعه مائة صورة المثل
 اذا اشترى بعشرة وقبضه ثم باه مائة بمائة
 عنه ولم يبيع وانفد الثمن ثم اشترى بعشرة
 فاراد ان يبيعه مائة يحط عنه الربع الذي باه
 خمسة ويبيعه مائة على خمسة ولكن لا يقول
 اشترى ثوبه بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام
 على خمسة والآن ابيعه بربع كذا يجوز ان يضيف
 الى رأس المال اجرة القصار والصنع وجره الخال
 في حمل الطعام ويقول قام على كذا اشترى جارية
 فاعورت باعها مائة ولا يلزمه البيان بخلاف
 ما اذا تقاضى عنها بنفسه او فقاه ما عليه ونحوه الا ان
 اشترى ثوبا فاصابه بمرض فاراد حرقه لم يلزمه
 البيان بخلاف ما اذا انكسر ثوبه وطيه رجل اشترى
 جارية ثوبا فوطئها ولم ينفقها الوطئ باعها مائة
 فلا يلزمه البيان بخلاف البكر اذا صالح عن غير ما